

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد / على جمال الناظر وزير الدولة للتعاون الاقتصادي ممارسة كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة لنائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، أو أية قوانين أو قرارات أخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٣٩٩ (١٩٧٨ ديسمبر)

أُنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٨

بتعدل نطاق محافظي الشرقية والإسماعيلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥
ولاخته التنفيذية ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛
وعل موافقةلجنة الوزارية للخدمات والحكم المحلي بجلستها المنعقدة
بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل نطاق محافظي الشرقية والإسماعيلية بفصل قرية الضاهرية
مركز أبو حاد من نطاق محافظة الشرقية وضمها إلى نطاق مركز التل
الكبير بمحافظة الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٣٩٩ (١٩٧٨ ديسمبر)

أُنور السادات

٢ - متابعة موقف السلع الرئيسية والاستراتيجية على المستوى القومي
والمحلي ومتابعة تنفيذ القرارات التي تكفل توفير هذه السلع ، وإصدار
التوجيهات الخاصة بها .

٣ - متابعة خطط التعمير وبناء المدن الجديدة وبرامج تطوير المرافق
العام وخطط إنشاء المناطق الحرة ومشروعات الأمن الغذائي .

٤ - متابعة القضايا الجماهيرية العامة والمشكلات الطارئة وتنوير الرأي
العام بالحقائق المتعلقة بها ، وتحجيم المعلومات التي تؤثر على سير الحياة العادلة
والتيسير مع أجهزة المعلومات للحصول عليها ومتابعتها عن طريق غرفة
عمليات متابعة الحوادث والأحداث الدامية .

٥ - الإشراف على جهاز المتابعة والرقابة بمخايس الوزراء وإصدار
القرارات واللوائح التنظيمية التي تحكم سير العمل بين وحداته وتنظيم
علاقته بوحدات المتابعة والرقابة المشائكة في مختلف الوزارات والمحافظات
والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

٦ - متابعة الموضوعات والمسائل التي يصدر بها تكليف من رئيس
مجلس الوزراء .

٧ - الإشراف على أعمال مركز معلومات القطاع العام برئاسة مجلس
الوزراء وتنظيم أعماله وإصدار القرارات التنظيمية التي تكفل حسن سير
العمل به .

٨ - الإشراف على هيئة الرقابة الإدارية وبماشة اختصاصاته في هذا
الشأن وفقاً للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

بلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٣٩٩ (١٩٧٨ ديسمبر)

أُنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧٨

بإسناد بعض الاختصاصات إلى وزير الدولة
للتعاون الاقتصادي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام إستئثار السال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر
بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعل قرار تشكيل الوزارة رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

(المادة الأولى)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٣٩٩ (١٩٧٨ ديسمبر)

أُنور السادات